س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ57846.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-23

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيـب المقـدم فــي 19 ديســمبر 2017 عــدد 7775 مــن الاســتاذ "ي.ح" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ورثـــة "ا.ح" وورثـــة "م.ت" وهمـــا "م" و"ح" أبنـــاء "أ.ح" القاطنـــان بشـــارع ****** ببنـــان المنســـتير .

ضـــــــــــــد:

"ل.ح" .

القاطنـــة بـــنهج ***** قصـــيبة المـــديوني المنســـتير .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 45606 الصـــادر بتـــاريخ 2-11-2017 عـــن محكمـــة الاستئناف بالمنستير

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بعـــدم ســـماع الـــدعوى واعفـــاء الطـــاعنين مـــن الخطيـــة وارجـــاع المـــال المـــؤمن اليهـــا وتغـــريم المســـتانف ضـــدهما لفائـــدتها ب 400د لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجـــرة المحامـــاة وحمـــل المصـــاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ت" حسب محضره عدد 11543 بتاريخ 11 حانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 12 جانفي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 9 فيفري 2018 من الا ستاذان "ر.غ"و"ل.خ" نيابة عن المعقب ضدها "ل.ح" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المتقد والاوراق التي انبنى عليها قايم المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم بان مورثهم "ا.ح" كان قد وهب في قائم حياته جميع ممتلكاته لابنته المدعى عليها في

الاصل المعقب ضدها الان هبة رقبة بموجب عقد هبة محرر بالحجة العادلة بموجبها وهب لها جميع المحل والمتمثل في 4 قصور للتداعي وهي :

1) جميع قطعة الارض الفلاحية بها 63 أصل زيتون كائنة بالمكان المعروف **** من غابة طوزة .

2) جميع قطعة الارض الفلاحية الكائنة بالمكان المعروف *** في غابة يوفر بها 29 أصل زيتون .

3) جميع قطعة ا لارض البيضاء الصلاحة للبناء مساحتها 500م2 كائنة بعمادة قصيبة المديوني .

4) جميع المحل المعد للسكنى الكائن بشارع **** ببنان مساحته 150م2 وقد توفي الواهب في 20-7-2014 وأحاط بإرثه المدعين بمعية المدعى عليها وان المورث الاصلي كان زمن التفويت في الهبة فاقدا للاهلية نتيجة مرض الموت الذي أصابه وأقعده بالفراش وافقده مداركه نظرا لتعرضه لجلطة دماغية في مارس 2013 وأنه عملا بأحكام الفصلين 179 و206 من م اش وانتهوا الى طلب القضاء بإبطال حجة الهبة المحررة بالحجة العادلة المؤرخة في 15-3-2014 بواسطة عدلي الاشهاد لاتصالها بمرض الموت ولتجاوزها حدود ثلث المخلف وتغريمها لفائدة المدعين ب 1000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 34352

بتاريخ 29-4-2015 والقاضي ابتدائيا بابطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 15-3-2014 بواسطة عدل الاشهاد "م.ز" و"س.غ" كتغريم المدعى عليها لفائدتهم بثلاثمائة دينار لقاء اجرة المحاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور على أساس وان الشهادة الطبية المحتج بها غير صادرة عن مصالح مختصة ولا عن طبيب مباشر ولم كتضمن التشخيص الدقيق لحالة المريض كما أن اصدقاء المورث والاجوار اكدوا جميعا سلامة المداركة العقلية للواهب وعم اختلال أهلية وطلبت النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه .

وحيث تعقب الطاعنون القرار المنتقد ناسبين له المطعنين التاليين :

المطعن الاول خرق القانون :

الفرع الاول : خرق احكام الفصل 144 من م م م ت:

قولا بأن محكمة القرا رالمنتقد قد اغفلت عن الشهادة الطبيب المظروفة بالملف سند القيام وأسست قضاءها على الشهادة الطبية المقدمة بالطور الاستئنافي رغم عدم تقديمها بالطور الابتدائي وهي تعد مؤيدا جديدا كما أخذت بعين الاعتبار الشهادة الطبية المؤرخة في 19-6-2015 والتي سلمت بعد الوفاة والتي تضمنت سلامة

المدارك بما يجعلها قد خرقت احكام الفصل 144 من م م م ت .

الفرع الثاني :

خرق احكام الفصلين 179 و206 من م اش :

قولا بان مورث الطرفين قد اصيب بجلطة دماغية بتاريخ 19-4-2013 وان البهة قد صدرت خلال مرض نتجت عنه وفاة مورث الطرفين واعتبرت بذلك مرض موت حسب الشهادة الطبية المسلمة في الدكتور "م.ب" في 11-1-2014 التي أجزمت ان حالة المورث "ا.ح" في حالة عدم الادراك التام وعدم الوعي نتيجة الجلسة الدماغية التي أفقدته ملكة الادراك حسب الشهادة وتقرير السكانار سيما وأن الوفاة قد حصلت خلال أجل لا يتجاوز السنة من حصول المرض المنذر بالهلاك وحصلت وفاة مورث المدعين كما تمت اضافة فحوصات بتاريخ 27-12-2013 في حين ان المحكمة قد اعتمدت على الشهادة الطبية المسلمة من قبل "أ "والتي تسلمت بعد الوفاة في 19-3-2013 وانه امام هذا التناقض ان وجد فقد كان في الاحدى للمحكمة تكليف لجنة طبية أو تكليف رئيس قسم الاعصاب او غيره من ذوي الاختصاص للاطلاع على الملف الطبي للهالك للتحقق في مدى تأثر مداركه العقلية في جراء الجلطة الدماغية ولا اعتماد قرائن خارجية اخرى لا يمكن ان تجزم بمسألة فنية بحتة بما يجعل قرارها موجبا للنقض .

الفرع 3 :

خـرق مجلـة الالتزامـات والعقـود بخصـوص وسـائل الاثبات :

قـولا بـان محكمـة القـرار قـد اعتمـدت قـرائن بسـيطة لبيـان حالـة المـورث العقليـة والنفسـية كانـت سليمة وكـان يتصـرف فـي أملاكـه بصـفة شخصـية فـي حـين حققـت البينـة الواقـع سـماعها بتـاريخ 28-12-2016 ان المـورث بعـد اصـابته بالجلطـة الدماغيـة أصـبح لا يفقـه الاشـياء وان ملكـة التمييـز والادراك متقدمـة تمامـا لديـه وان الكتائـب الخطيـة المـدلى لهـا لا يمكـن ان تـدحض مـا جـاء بالشـهادة الطبيـة باعتبارهـا محـددة مـن قبـل طبيـب مخـتص ممـا يجعـل قرارهـا معرضا للنقض .

المطعن الثاني :

ضعف التلعيل وهضم حقوق الدفاع :

قـولا بـان محكمـة القـرار قـد أهملـت دفوعـات المعقبـين المضـمنة بتقريـرهم ولـم تناقشـها اذ تـم المطالبـة بـالتحرير علـى الطبيـب المباشـر الـدكتور "م.ب" كمـا تـم مطالبتهـا بتكليـف لجنـة طبيـة مختصـة بالطـب النفسـي الا ان المحكمـة لـم تسـتجب لـذلك وعللـت حكمهـا تعلـيلا عموميـا وطلبـوا علـى ذلـك الاساس النقض مع الاحالة .

المحكمـــــــــــــــــــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيـث انحصـر الخـلاف أساسـا حـول مـدى تـوفر شروط مرض الموت .

وحيـث أجمـع الفقهـاء والعديـد مـن التشـاريع علـى تعريـف مـرض المـوت بكونـه المـرض المخيـف والـذي يغلـب فيـه خوفـا المـوت ويقعـد المصـاب عـن

القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت والذي لا تطول مدته فيموت المريض على ذلك الحال قبل مرور السنة .

وحيث يرى شراح القانون انه اذا امتد المرض ومضت عليه سند والمريض على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالا يستند مرضه ويتعين حالة ويموت قبل سنة .

وحيث انه و لئن كان البحث في مدى توفر شروط مرض الموت من سلطة قاضي الموضوع لكونها مسألة واقعية الا انه لهذه المحكمة مراقبة منطقية أسانيد الحكم وأسبابه ومدى كفايتها للوصول الى النتيجة المقررة ومدى تحريف المحكمة للوقائع .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد ان المحكمة لم تسمع دعوى الطاعنين لانعدام العلاقة ما بين موت مورثهم ومرضه المتمثل في اصابته بجلطة دماغية وعدم وجود اتصال بينهما مستندة في ذلك الى الشهادة الطبية المسلمة من قبل الحكيم A.M الذي أشرف على حالة مورث الطرفين عند اصابته بالجلطة الدماغية وكذلك من خلال تقرر الدكتور "م.ب" المؤرخ في 9 جوان 2015 والذي اكد فيه بانه باشر حالة المورث بتاريخ 19 أفريل 2013 وان حالة الصحية طبيعية وقد سمح له بالمغادرة في اليوم الموالي أي 20 أفريل 2013 .

وحيث إن اعتماد المحكمة شهادة الطبية الاخيرة والمحررة من الدكتور "م.ب" ليس فيه خرق لاحكام الفصل 144 من م م م ت طالما وان

احكام الفصل 148 من نفس المجلة تجيز ذلك ولا تمنع الاطراف من تقديم حجة جديدة لاولة مرة لدى الاستئناف .

وحيث للتاكيد على ان اصافة مورث الطرفين بالجلطة ليس له تأثير على تصرفاته وبالتالي فان موته لا علاقة له مرض فقد استندت المحكمة كذلك على العقود المظروفة بالملف والمبرمة في المورث فنية والمتعلقة سواء بالكراء أو بالبيع بما في ذلك البيع للصادرة ولفائدة الطاعنة حياة نفسها وهي كلها تصرفات قانونية حادت لاحقة لاصابته بالجلطة الدماغية بل ان مرضه لا يمنعه من قضاء شؤونه بنفسه حتى انه وقع سماعه كشاهد ضمن محضر البحث الجزائي المؤرخ في 1 أكتوبر 2019.

وحيث يؤخذ من ذلك ان ما أصيب به مورث طرفي التداعي من مرض ليس بالمرض الخطير المنذر بالوفاة او المتصل بها مباشرة وان الوفاة كانت نتيجة حتمية لذلك المرض او ان هذا المرض فبدأ قعد الواهب ولا يجعله قادرا على ادارة شؤونه بنفسه .

وحيث أن التقريرات المذكورة لمحكمة الموضوع كانت منطقية واستدلالها لا يتناقض والادلة والوثائق المضافة بالمف أما تحججها بان ارادة الواهب لم تكن معينة وان مداركه العقلية سليمة وقت ابرام العقود فان ذلك كان من باب التزيد منها ليس الا كما انه لس له تاثير على وجه الفصل لذلك فان التفاتها عن طلب اجراء ابحاث من تحريرات أوغيرها أو تكليف لجنة مختصة في

الاطبـــاء للبحـــث حـــول مـــدى تـــأثير المـــرض علـــى المـــدارك العقليـــة للواهـــب لا تثيـــر لـــه طالمـــا وان مؤسســـة مـــرض المـــوت لا تقتضـــي تعيـــب الارادة وانمـــا تقتضـــي ان يكـــون المـــريض مميـــزا وســـليم المـــدارك قاصـــر المحابـــاة أدنـــى الورثـــة أو بعضـــهم وبالتـــالي فهـــي مؤسســـة شـــراكة لحمايـــة الورثـــة ولا المريض .

وحيـث يخلـص مـن ذلـك ان شـروط مـرض المـوت غيـر متـوفرة فـي قضـية الحـال وان محكمـة القـرار المنتقـد قـد أحسـنت تطبيـق احكـام القـانون وكـان بالتـالي حكمهـا معلـلا تعلـيلا سـليما ومستسـاغا ولا يشـوبه أي ضـعيف أو خـرق للقـانون او هضـم لحقـوق الـدفاع ممـا يتعـين والحالـة تلـك رفـض هـذه المطـاعن لعدم وجاهتها.

لهاته الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقـد صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 23 جـانفي 2019 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة سـارة العيـاري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هالـة البجـار وماجـدة الفهـري وبحضـور المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة آمـال بن نصر .

وحرر في تاريخه -